



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس السادس

شرائط النائب

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

**شرائط النائب ثلاثة: الاسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه حج واجب** فلا تصح: نيابة الكافر، لعجزه عن نية القربة، ولا نيابة المسلم على الكافر، ولا عن المسلم المخالف ألا أن يكون أبا للنائب ولا نيابة المجنون، لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد، وكذا الصبي غير المميز. لابد من نية النيابة، وتعيين المنوب عنه بالقصد. ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر، إلا مع العجز، عن الحج ولو مشيا. وكذا لا يصح حجه تطوعا.

يجوز لمن حج، أن يعتمر عن غيره، اذا لم تجب عليه العمرة. وكذا لمن اعتمر، ان يحج عن غيره، اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط، وإن كان حجه ضرورة.

**يجوز أن تحج المرأة:** عن الرجل، وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق، فإن أحرم ودخل الحرم، فقد

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

**يجب على النائب أن يأتي بما شرط عليه:** من تمتع، أو قران، أو أفراد.

لو شرط الحج على طريق معين، لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض، وقيل: يجوز مطلقا. وإذا استؤجر بحجة، لم يجز أن يؤجر نفسه لآخرى، حتى يأتي بالاولى ويمكن أن يقال: بالجواز ان كان لسنة غير الاولى.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)